

La réglementation prudentielle de bale 3, et la finance islamique (quelle adaptation) عنوان المداخلة: التنظيم الاحترازي بازل 3، والمالية الإسلامية

الدكتور: بوبكر مصطفى

أستاذ محاضر "الف"، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة

MAIL: Boubakeurmustapha2@Gmail.Com

TEL : 00213771695170

الأستاذ الدكتور: جميل احمد

بروفيسور، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة

MAIL : djemilahmed@yahoo.fr

TEL : 00213661148181

الملخص:

Résumé:

we estimated in our study that the Basel III standards help strengthen Islamic finance, to the extent that the increased capital requirements should increase the resilience of the sector. "Ultimately, the introduction of new capital buffers will allow Islamic banks to better respond to the cyclical nature of the economies of countries and sectors in which they operate". we also noted that the revision of the definition of capital will have limited impact on the quality of capital of Islamic banks, which are already in large part made up of Tier 1 capital. we stress, moreover, that the adoption of the Basel III standards is likely to allow banks "Sharia compliant" compensate for the lack of liquid assets from which they suffer. "The introduction of the liquidity coverage ratio (LCR) could meet the weaknesses of the sector long term, particularly the lack of high-quality liquid assets (excluding cash and reserves at central banks). The only challenge that will face Islamic banks that adopt the standards of Basel III is the regulatory treatment to be reserved to sharing profit and loss (PSIA) in calculating the LCR ratios and long-term liquidity ratio (NSFR). Indeed, this treatment will have a direct impact on the liquidity needs of Islamic banks. Billed as an alternative to the global financial system, hit by ethical crisis after the economic and financial crisis of 2008, Islamic finance weighs 2,000 billion dollars worldwide at the end of 2014, against 1.6 trillion dollars in 2013.

Key words: Balle3, minimal bank-capital requirements, risks of mocharaka ; risks of morabaha, risks of modharaba.

نقدم في دراستنا هذه أن معايير بازل (03) تساعد في تعزيز التمويل الإسلامي، حيث أن زيادة متطلبات رأس المال الأدنى تزيد من مقاومة وصلابة المؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة مخاطر التعرض. وأن إدخال مصدات (buffer) رأس المال الجديد سوف يسمح للبنوك الإسلامية بالاستجابة على نحو أفضل لطبيعة التقلبات الدورية لاقتصاديات البلدان والقطاعات التي تعمل فيها. لاحظنا أيضا أن إعادة النظر في تعريف رأس المال سيكون له تأثير محدود على نوعية رأس المال للبنوك الإسلامية، والتي هي بالفعل في جزء كبير منه تتكون من رأس المال فئة 1. نؤكد، علاوة على ذلك، أن اعتماد معايير بازل (03) من المرجح أن تسمح للبنوك "المتوافقة مع الشريعة الإسلامية" بتعويض النقص في الأصول السائلة التي تحتاجها. "إن إدخال نسبة تغطية السيولة (LCR) يمكن أن يستجيب لضعف القطاع على المدى الطويل، وخاصة عدم وجود الأصول السائلة عالية الجودة (باستثناء النقدية والاحتياطيات لدى البنوك المركزية). التحدي الوحيد الذي يواجه البنوك الإسلامية التي تتبنى معايير بازل 03 هي المعالجة التنظيمية المخصصة لحسابات توزيع الأرباح والخسائر (PSIA) في حساب مؤشر السيولة قصير الأجل (LCR) ونسبة السيولة على الطويل الأجل (NSFR). والواقع أن هذه المعالجة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على احتياجات السيولة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. وصفت البنوك الإسلامية بأنها بديل للنظام المالي التقليدي، الذي انتكس جراء الأزمة الأخلاقية بعد الأزمة الاقتصادية والمالية في عام 2008، حيث أن التمويل الإسلامي يقارب 2000 مليار دولار في جميع أنحاء العالم في نهاية عام 2014، مقابل 1.6 تريليون دولار في عام 2013.

الكلمات المفتاحية: مقررات بازل ثلاثة، الحد الأدنى لرأس المال (كفاية رأس المال)، مخاطر المشاركة، مخاطر المرابحة، مخاطر المضاربة.

مقدمة

تسببت الأزمة المالية العالمية سنة 2007، في إفلاس بنوك عدة، واتضح قصور اتفاقية بازل الثانية في تحقيق السلامة المالية للبنوك، وصلابة النظام المالي، الأمر الذي أجبر دول مجموعة العشرين (G20) أن توجه تعليمات سنة 2009، للجنة بازل لطرح مقررات جديدة تساعد على تحقيق الاستقرار المالي العالمي كهدف

أساسي لتخفيف حدة الأزمة المالية وتجنب أزمات مالية مستقبلا، وفي جانفي 2010 أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة للنقاش سميت بمقررات بازل (3)، "دعائم الصد" لتصدر نسختها النهائية في منتصف سنة 2010، إلا أن تطبيقها لن يكون إلزامي إلا ابتداء من سنة 2013.

إن العالم اليوم وبعد الأزمة المالية العالمية أصبح ينظر إلى الاقتصاد العالمي بصورة أكثر شمولية، وبدأ يهتم بالأطراف المؤثرة في الاقتصاد العالمي، وضرورة مشاركتها في صياغة أنظمتها والمساهمة في حل المشكلات المالية التي تمر بالعالم، حيث إنه في اجتماعات ممثلي المؤسسات المالية الأخيرة في هذه الدول تباينت وجهات نظرهم فيما يتعلق بوضع قيود أكثر صرامة على البنوك، للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا عبر إصدار معايير بازل (3)، التي انتهى صياغتها بنهاية هذا العام 2010، ودخلت حيز التطبيق والإلزام في بداية عام 2013، وبعض القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك لم تلق قبولا من الجميع، إذ يرى فيها البعض تقييدا للبنوك في الإقراض، ما يسبب شحا في السيولة مستقبلا بالنسبة للشركات والأفراد، مما يؤدي بالتالي الحركة الاقتصادية والسيولة على البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء.

غير أن نشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن نشاطات البنوك التقليدية، حيث تتميز الأولى بالعملية التشاركية أو المضاربة، وتقاسم الربح والخسارة، أما الثانية فتتميز بالإيداع والاقتراض مع استخدام معدل الفائدة.

تنشأ عن نشاطات البنوك التقليدية مخاطر ملاءة وسيولة وخطر نظام، ما يتطلب منها الالتزام بمقررات احترازية استباقية لإدارة تلك المخاطر، حيث أن النشاطات التمويلية الإسلامية لا تتشابه مخاطرها بالضرورة مع مخاطر التمويل التقليدي، إذ ليس بالضرورة أن تتشابه المقررات الاحترازية لكلا النشاطين المختلفين.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: كيف يتم تكييف إدارة مخاطر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع مقررات لجنة بازل (03) ؟

ونفترض مبدئيا أن بازل (03) ستعطي فرصا أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية حيث أنها تتميز في الأساس بملاءة عالية وصلبة في مواجهة المخاطر، وأنها سوف لن تزيد من القيود التي تؤثر في فرص نمو البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي شهدت تطورا خلال الفترة الماضية وحققته نجاحات شهد لها العالم.

وعلى هذا الأساس جاءت دراستنا في أربع أجزاء لتحليل مدى أثر تطبيق هذه المقررات ومدى حاجة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتبنيها.

أولا: محاور الإصلاح الأساسية لاتفاقية بازل ثلاثة

لقد كانت اقتراحات مجموعة العشرين "G20" تنص على إصلاحات القواعد الاحترازية التالية

1 : زيادة المستوى العام لرأس المال (خاصة على المنتجات الخطرة والأنشطة خارج الميزانية)، حيث أن تحسين نوعية رأس مال البنك يخص الموارد خلال مرحلة النمو لتعتمد عليها في أوقات الأزمات، وبالتالي "بناء مصدر أكثر صلابة في النظام المالي؛ وأيضا تشكيل مؤشر جيد لأثر الرافعة المالية؛ وتقييم أفضل لمخاطر السيولة". وأن مقترحات لجنة "بازل" معروضة في الوثيقة الاستشارية التي نشرت في ديسمبر 2009، بعنوان: "strengthening the resilience of the banking sector"، وتسمى عادة ببازل (3) فتم تبني قراراتها الفعلية في 12 سبتمبر 2010 في قمة سيول بموافقة مجموعة العشرين "G20" وتم المصادقة عليها في نوفمبر من نفس السنة. وتتكون اتفاقية بازل (3) من خمسة محاور أساسية وهي:

1-المحور الأول: متطلبات أعلى ونوعية أفضل لرأس المال

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tier 1) مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند (Tier 2) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل (3) كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقيات السابقة.

1-1-تحسين نوعية رأس المال:

عندما نتكلم على نوعية رأس المال يعني قياس مدى قدرة رأس المال على امتصاص الخسائر. فرأس المال مقسم إلى أصناف تمثل مستويات مختلفة للنوعية: حيث تتميز الشريحة الأولى بالديمومة؛ والقدرة على امتصاص الخسائر؛ والمرونة من حيث دفع التعويضات.

وتهدف مقررات بازل (3) إلى تقوية رأس المال: لأنه يجب على مؤسسات الائتمان الرفع من قدرة رأس المال على مواجهة المخاطر التي تكتنف أصولها؛ والرفع من قدرة رأس مالها على امتصاص الخسائر، حتى إن لم تكون هذه الخسائر موجودة. وتتمثل الإجراءات التي لجأت إليها بازل لتقوية نوعية رأس المال في:

✓ الرفع من مستوى المتطلبات الدنيا؛

✓ تبسيط هيكل رأس المال؛

✓ انسجام وتفصيل تدريجي لمكونات رأس المال، للقواعد التنظيمية، لتطبيقات القواعد الاحترازية؛

✓ تحديد صارم للشريحة الأولى (Tier 1)؛

✓ إمكانية التحكم في (T1)؛

✓ غلبة (T1) في مكونات الشريحة الأولى (Tier 1).

1-2-الرفع من رأس المال:

إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من (8%) إلى (10.5%) وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال؛ إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، (وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر)، من النسبة الحالية (2%) إلى (4.5%)² لمتطلبات رأس المال (الفئة 1) التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة سوف يتم رفعها من (4%) إلى (6%).

وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال؛ يسمى أموال الحماية (التحوط) تحتفظ به البنوك بنسبة (2.5%)، علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين.

إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال (الحماية) في الفترات العادية هو ضمان احتفاظ البنوك برأس مال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية أي يستخدم لمواجهة التقلبات الدورية ضمن سياسات ضد الدورة (contra-cyclique).

وهكذا، فإن الإصلاحات الجديدة لبازل تتمثل في: "الحد الأدنى المطلوب من رأس مال (الفئة 1) ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة (8.5%). أي (6%) لرأس المال (الفئة 1)، و(2.5%) لرأس مال الحماية. وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة (10.5%)، (بما في ذلك رأس مال الحماية) مقابل (8%) في الاتفاقيات السابقة".

ومنه تصبح متطلبات رأس المال كما يلي:

نسبة متطلبات رأس المال = رأس المال (بتعريفه الجديد) / (الأصول المرجحة بمخاطرها + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) ≤ 10.5 %

لقد كشفت الأزمة المالية سنة 2007 عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال. وتقتصر هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمواجهة التقلبات الدورية في حدود (0% - 2.5%) من حقوق المساهمين يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقاً للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة التقلبات الدورية (Procyclicality)، هو تحقيق الهدف الأكثر حسنة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي. وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وبناء عليه، فإنه يجب الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة التقلبات الدورية (Procyclicality)، من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان. وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات وفق الجدول التالي.

الجدول رقم (01): متطلبات رأس المال ورأس المال الحماية حسب بازل (3)

إجمالي رأس المال	رأس مال الشريحة الأولى	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	الحد الأدنى
8%	6%	4.5%	رأس المال حماية
		2.5%	حدود رأس مال نظامي ضد التقلبات الدورية
		0% - 2.5%	بازل 3: الحد الأدنى لرأس المال + رأس المال الحماية
10.5%	8.5%	7%	بازل 2: الحد الأدنى لرأس المال
8%	4%	2%	

Source: Basel Committee on Banking Supervision Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, June 2011, P: 64³.

تعد مقررات بازل (3)، مهمة بالمقارنة مع مقررات بازل (2)؛ حيث تميزت الأزمة المالية العالمية السابقة بأنها كانت أزمة ثقة بين البنوك؛ أزمة سوق ما بين البنوك؛ وأزمة سيولة⁴. ما أدى إلى عدم كفاية رأس المال في البنوك؛ وهو الإشكال الذي جعل البنوك غير قادرة على امتصاص الخاسر.

كما أن جوانب الضعف في بازل (2): المتمثلة في؛ سوء ترجيح مخاطر الائتمان، وعدم الأخذ بعين الاعتبار لمخاطر أخرى في التريجيج؛ ونماذج الحوكمة غير الفعالة؛ والنقص في شفافية المعلومة المالية. قد عجلنا من ضرورة البحث عن معايير أشد صرامة لمواجهة "التقلبات الدورية والعدوى المالية لخطر النظام"، وهي التحديات التي أصبحت تهدد استمرارية عمل النظام المالي، إن لم تواجه بمقررات جديدة، ويأمل في مقررات بازل (3)، أن تستدرك كثير من جوانب النقص التي ميزت مقررات بازل (2).

إن رأس المال يمثل ضمان للمودعين والدائنين، حيث يمكن للبنوك أن تتحمل خسائر مساوية لرأس مالها دون أن تفلس.

2- المحور الثاني: مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية

تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية، وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر⁵.

3- المحور الثالث: مؤشر الرافعة المالية

تُدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل (2) أخذا في الاعتبار المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى (Pilier 1) من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل (3)، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين ملاءة قوية في نظام البنوك. وإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليه دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية⁶. وتتشرط بازل (3) في المعيار الجديد وهو الرافعة المالية (Leverage Ratio)، والذي يمثل نسبة الأصول (داخل وخارج الميزانية) إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%⁷. وهذه النسبة هي كالتالي⁸:

LR = رأس المال الشريحة الأولى (Tier 1) / مجموع الأصول المعرضة داخل وخارج الميزانية

أو اختصارا

$$LR = \frac{FP}{DF} > 3\%$$

Avec: DF: Dette de l'entreprise
FP: Capitaux propres de l'entreprise

وقد تم تخصيص هذا المؤشر للحد من منح القروض إلا عند مستوى مقبول ومعقول من رأس المال لجميع البنوك، والهدف منه لتجنب اثر الركود الاقتصادي الذي قد يسببه انكماش في الائتمان⁹.

لقد راجعت لجنة بازل معدل الرافعة المالية، ونشرت النص الكامل للإطار بازل (3) التي تحكم نسبة الرافعة المالية ومتطلبات إعداد التقارير المالية وحوكمتها، فمجموعة محافظي البنوك المركزية ومسؤولوا الإشراف أيدوا هذا المقترح في 12 يناير 2014. ونشرت نسخة من هذا الإطار للتشاور في يونيو 2013 بعد دراسة متأنية للتعليقات الواردة ومزيد من التحليل للأثار المحتملة اعتمادا على بيانات البنوك، واعتمدت اللجنة سلسلة من التعديلات المتعلقة بمدى التعرض لهذه النسبة. التغييرات التقنية لمشروع الوثيقة في يونيو 2013 تتعلق بالنقاط التالية:

✓ **التنازل مؤقتا على الأوراق المالية (SFT):** وهي تشمل المعاملات مثل اتفاقيات إعادة الشراء. للحد من التعرض في نسبة الرافعة المالية، الصيغة النهائية لهذا المعيار ستسمح، بمقاصة محدودة مع نفس المقابل.

✓ **العناصر خارج الميزانية:** فعوضا من تطبيق "معدل مكافئ الائتمان" موحد بمعدل تحول (100%) لتحديد مكافئات داخل الميزانية مع وضعية عناصر خارج الميزانية، فالنسخة المعدلة لنسبة الرافعة المالية استدركت عناصر التحول في مقارنة معيار بازل التي تنطبق على حساب الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان على أساس المخاطر، بإضافة حد أدنى للتحول قدره 10%.

✓ **هوامش التغيير:** في ظل ظروف معينة، يمكن استخدامها هوامش التغيير الخاصة بالتعرض للمشتقات في الحد من التعرض.

✓ **مقاصة مركزية:** لأجل تجنب الازدواج الحسابي، يمكن استبعاد تعرض أحد أطراف المقاصة في المحفظة للتحكم في المشتقات والمعاملات التي تتم عند حساب مقاصة الطرف المقابل المركزي لعملائها.

✓ **مشتقات الائتمان (المحاسبة احتياطية):** إن المبالغ الإسمية تعتبر فعالة لقياس التعرض؛ وقد توجد في أقصى خسارة محتملة، ومجموعة الوضعيات المؤهلة للتعويض سيتم تمديدها قليلا.

نسبة قوة الرفع هي مهمة أن تكمل التدابير القائمة على مخاطر رأس المال، فإنه ستساهم في بقدر كافي في ضبط استقرار البنك وخاصة لعناصر الميزانية العمومية وخارج الميزانية. هذا الإجراء بسيط، فهو ليس على أساس المخاطر، وإنما كشبكة الأمان للحد من تراكم الرفع المفرط في القطاع المصرفي.

4- المحور الرابع: مصدر الحماية النظامي (coussin systémique):

يهدف المحور الرابع إلى تجنب البنوك إتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج يمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي من آثار (La procyclicité) وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها، كما ستقوم لجنة بازل بالترويج لمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بأكثر شفافية وبرؤية مستقبلية أقل تأثيرا (دوريا) على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة. ومصد الحماية هذا يخضع إلى تقديرات المشرفين فيما يخص الدورات الاقتصادية، حيث يمكن خفضه في مراحل الركود والانكماش ليمثل سياسات ضد الدورة (contra-cyclique)، ورفعها في المراحل العادية، علما أن نسبة مصد الحماية النظامي هي بين (0-2.5%)¹⁰.

5-المحور الخامس: السيولة

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR)، أما النسبة الثانية (NSFR).

قد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2007 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي المصرفي العالمي والأسواق بكاملها. هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، فأضافت معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسعملها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا. لذلك فإن النسبة الأولى المقترحة للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بترجيح الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة ويجب أن لا تقل عن 100%. وهذه النسبة هي كالتالي¹¹:

$$\text{LCR} = \text{الأصول ذات السيولة المرتفعة/مجموع صافي تدفقات السيولة لـ 30 يوم} \leq 100\%$$

أما النسبة الثانية والتي تعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)، وباختصار (NSFR). وهي تقيس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة لأنشطة البنك، وتحسب بنسبة موجودات التمويل المتاحة لدى البنك في (الخصوم) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%. وهذه النسبة هي كالتالي¹²:

$$\text{NSFR} = \text{موجودات تمويل مستقرة} / \text{مطلوبات تمويل مستقرة} \leq 100\%$$

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في السيولة، حيث تضمنت اتفاقية بازل (3) خمسة محاور إصلاح أساسية شملت اغلب القضايا التي أدت إلى عدم الاستقرار المالي في مجمل النظام المالي.

ثانيا: آفاق تبني مقررات بازل ثلاثة

تم تحديد رأس المال بشكل جيد من خلال الزيادة (الأكثر دلالة) في المكونات الدنيا لرأس المال، فضلا عن إضافة بعد احترازي كلي، يعتبر إصلاح تاريخي للقواعد المصرفية. وفي الوقت نفسه، فإن لجنة "بازل" ومجلس إدارتها، ورؤساء دول وحكومات "G20"، دائما يؤكدون على تنفيذ الإصلاحات بطريقة لا تعرقل النمو الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد يستغرق وقتا لترجمة المعايير الدولية الجديدة إلى تشريعات محلية. ومن هذا المنطلق فإن محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الإشراف أعلنوا يوم 12 سبتمبر 2010، سلسلة من

التدابير الانتقالية لتنفيذ هذه المعايير. والتعريف الجديد لرؤوس الأموال ستعتمد في فترة من خمس سنوات (بين عامي 2013 و2017).

بالنسبة للاحكام الانتقالية من بازل (2) إلى بازل (3) والتطبيق التدريجي لمكونات رأس المال الأدنى الجديد؛ فانه يتعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال، ورفع الحدود الدنيا للأسهم العادية و(T1) التي سيتجسد ابتداء من عام 2013، حيث ستدخل كل هذه المتطلبات حيز التنفيذ ابتداء من عام 2015. قامت اتفاقية بازل (3) بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال، ابتداء من عام 2013، ولغاية نهاية عام 2019 وتوقيت تنفيذ ابرز لوائح لجنة بازل (3) سيكون على النحو التالي¹³:

✓ رفع نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من (2%) إلى (4.5%) وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من (4.5%) إلى (6%) بالمحصلة يكون التغيير كما يلي¹⁴:

➤ سيرتفع الحد الأدنى المطلوب للأسهم العادية من (2%) (المستوى الحالي) إلى (3.5%)، ومن (4%) إلى (4.5%) لمكونات (T1)، سنة 2013؛

➤ بعدها يتم رفع الحد الأدنى للأسهم العادية إلى (4%) ومكونات (T1) إلى (5.5%)، سنة 2014؛

➤ أخيرا ستصل النسبة إلى (4.5%) للأسهم العادية و(6%) لمكونات (T1)، في عام 2015.

✓ مصدر رأس المال الحماية (Coussin de protection) المساوي لـ (2.5%)، والذي سوف يضاف إلى الحد الأدنى المطلوب لـ (4.5%)، سوف يستخدم على حساب توزيع الأرباح. ويطبق فيما بين 01 جانفي 2016 و01 جانفي 2019.

✓ يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال الحماية (10.5%) سنة 2019؛

✓ مصدر رأس المال نظامي (Coussin systémique) لمواجهة التقلبات الدورية (la procyclicité) من (0%) إلى (2.5%)؛

✓ وأخيرا، فإن مؤشر الرافعة، سيتم اعتماده أيضا تدريجيا. وسيتم القيام باختبار عليه (أثناء فترة تقييم 2013-2017)، على أمل إدراجه في الدعامة الأولى ابتداء من 1 جانفي 2018، بعد اختبارها وترجيحها بشكل مناسب.

ويمكن تلخيص مراحل التحول كما هو موضح في الجدول رقم (02) أدناه:


الجدول رقم (02): مراحل التحول إلى نظام بازل (3) الجديد

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5%	4%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس المال الحماية				0.625%	1.25%	1.875%	2.5%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال الحماية	3.5%	4%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7%
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	4.5%	5.5%	6%	6%	6%	6%	6%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال الحماية	8%	8%	8%	8.675%	9.25%	9.875%	10.5%

Source: Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting: The Impact of Basel III, Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change, The Institute of Banking, Riyadh, 30 November, 2011¹⁵.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

الرسم رقم (01): مراحل تطبيق بازل (3)



Source: Accenture, Basel III Handbook, 2011,P:15.

ومنه نستنتج من الرسم ما يلي:

- ✓ بالنسبة للشريحة الأولى من رأس المال (رأس المال الأساسي) ستطبق بصرامة ابتداء من 2013، وسيتم رفعها بين سنتي 2013 و 2015، وبعد ذلك تبقى ثابتة إلى سنة 2019؛
- ✓ خفض تدريجي للشريحة الثانية من رأس المال (رأس المال المساند)؛
- ✓ الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال عند (8%) (Core Tier 1+Reste Du Tier 1+Tier 2)، خارج أموال الحماية لرأس المال (2.5%)؛
- ✓ تقديم مصد نظامي ضد التقلبات الدورية ((coussin systématique (contra-cyclique)) ابتداء من 2016، بنسبة تتراوح بين (0-2.5%)، تحت تصرف المشرفين والمنظمين؛
- ✓ تقديم مصد حماية لرأس المال ابتداء من 2016، على حساب توزيع الأرباح.

ورغم هذا التوقع في التطبيق التدريجي لمقررات بازل (3)، فانه هناك جملة من العراقيل تواجه تبني بازل (3) من وجهة نظر البنكيين فان هذه المقررات:

- ✓ ستؤثر على حجم تمويل الاقتصاد؛
- ✓ بالنسبة للأسهم العادية فإنها مكلفة جدا، حيث أن البنك يجب أن يدفع الأرباح للمساهمين. وهو ما تفرض قيда على ضرورة رفع رأس المال من طرف البنوك لمواجهة تحديات التمويل، أو ضرورة رفع الفوائد على القروض، الموجهة للخواص والمؤسسات؛
- ✓ البنوك غير المرسلة ليس لها الحق في توزيع الأرباح، كما انه ليس واجب عليها أن ترفع رأس مالها.

ثالثا: تكييف مخاطر التمويل الإسلامي مع مقررات لجنة بازل (3)

إن مقررات لجنة بازل 3 هي موجهة للبنوك التقليدية، ولم تأخذ هذه المقررات خصائص وطبيعة نشاطات البنوك الإسلامية في الحسبان أثناء إعدادها، فنشاطات البنوك التقليدية والتي تتمثل (الإيداع، إقراض) من خلال عملية الائتمان، هي لا تتشابه مع نشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتميز بالعملية التشاركية أو المضاربة أو الربح الشرعي، أيضا فالبنوك التقليدية تعتبر معدل الفائدة أساس العملية الربحية لأي عملية إقراض واقتراض، بينما البنوك الإسلامية تعتبره ربا ومحرم شرعا، لذلك يجب أن تتكيف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع مقررات بازل 3، إلى حين إصدار مقررات احترازية تتماشى وطبيعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، سواء على المستوى المحلي في الجزائر أو على المستوى الدولي.

لقد عالجت مقررات بازل 3، كيفية الرفع من ملاءة البنوك من خلال تحسين نوعية وجودة رأس المال، حيث تم رفع الكفاية الحدية من 8 إلى نسبة 10.5 بالمائة وهي النسبة التي يجب على البنوك الاحتفاظ بها من رأس مالها نسبة إلى أصولها المرجحة بالمخاطر. وعالجت أيضا مخاطر السيولة قصيرة وطويلة الأجل حيث يجب على البنوك أن تحافظ على استقرار السيولة من خلال الالتزام بالمؤشرين، حيث كان لجفاف مصادرها الأثر الأكبر في انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية أثناء الأزمة المالية العالمية، وذلك بالرغم من تدخل

البنوك المركزية وضخها للملايين من أجل دعم تلك البنوك. وعالجت أيضا مقررات بازل 3، كيفية التصدي لمخاطر النظام (عدوى مالية، وتقلبات دورية). كما اقترحت أيضا ضرورة الإلزام بمؤشر الرافعة المالية عند حاجز 3 بالمائة.

1-تكييف إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية مع مقررات بازل 3:

تعطي اتفاقية بازل (3) أهمية أكبر لأدوات إدارة السيولة في البنوك، وذلك استكمالاً لما أصدرته لجنة بازل في سبتمبر 2008 من مبادئ إرشادية لإدارة مخاطر السيولة تضمنت بالخصوص استخدام أدوات لإدارة تلك المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية، وكذا الاحتفاظ بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمقابلة الاستحقاقات الطارئة.

إن البنوك الإسلامية تعاني فعلاً من مشكل إدارة السيولة، لكن مشكل الإدارة يكون في أحيان كثيرة بالفائض لا بالعجز، لكن مع ذلك يجب الانتباه للحالتين. والأصول السائلة عالية الجودة التي توصي بها لجنة بازل يمكن أن تغطيها البنوك الإسلامية بالصكوك والأدوات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار المزيد منها، وكذا التنوع فيها خاصة من حيث الأجل، سيما وأن صيغ التمويل الإسلامي التي تجسدها تلك الصكوك يمكن أن تستجيب للتعامل بها لمختلف الأجل.

إلا أن العائق الأكبر حالياً أمام إصدار وتداول الصكوك الإسلامية هو عدم تقيد الكثير منها بالضوابط الشرعية، حيث أثرت الشبهات حول التعامل بهذه الصكوك. هذا إلى جانب ضرورة توفير سوق مالية إسلامية بالمفهوم المكاني وعلى نطاق محلي وإقليمي واسع، إذ لا يمكن إصلاح الأدوات دون إصلاح المكان¹⁶.

كما يُفترض أيضاً أن تتجه بازل (3) إلى فرض المزيد من القيود على البنوك بغرض الحد من قدرتها على المضاربات في الأسواق المالية، وهو الشيء الذي أثبتت الأزمة الأخيرة أن البنوك الإسلامية بمنأى عنه أيضاً، وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى مثل هذا الإجراء ما لم تتحول أسواق الصكوك أيضاً إلى أسواق للمضاربات¹⁷.

ومع ذلك يبقى التحدي الأكبر أمام البنوك الإسلامية هو تطوير اتفاقيات بازل في كل مرة بما يتلاءم مع طبيعة نشاطاتها التشاركية خاصة، وهو ما تحرص عليه تلك البنوك والهيئات الداعمة لها بغرض اكتساب مصداقية أكبر على المستوى الدولي، وهو ما تنجح فيه أيضاً كل مرة بفضل الجهود التي يتبناها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بالبرازيل، لكن كسب ذلك التحدي يبقى غير ذي قيمة في ظلّ عدم إلزامية تلك المعايير للتطبيق، وذلك بسبب عدم تبنيتها من طرف العديد من البنوك المركزية المشرفة على البنوك الإسلامية وفي العديد من البلدان التي تعمل فيها هذه البنوك بما فيها تلك الأعضاء بالمجلس، على غرار المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين¹⁸.

وقد أكدت وكالة "ستاندارد آند بورز"، أن مقترحات بازل (3) حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تحدث تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها، أكدت الوكالة في تقرير آخر لها: أن بعض الافتراضات في بازل (3) يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية، ويمكن أن يؤدي ذلك (أي تطبيق معايير بازل 3) إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية، التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها¹⁹.

والحقيقة أن بازل (3) تسعى إلى فرض مزيد من القيود على البنوك للحد من مزيد من المضاربات في الأسواق خاصة بعد اقتراح مؤشر للرافعة المالية عند حاجز 3 بالمائة، ولتوفير احتياطات أكبر في البنوك لتقليل المخاطر عليها. وهذا بدوره سينعكس على المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تكون هناك فعلاً تدفقات مالية أكبر على المؤسسات المالية الإسلامية، لكن في الوقت نفسه فإن النظام المالي العالمي ومعايير بازل منذ أن أنشئت لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية، وطريقة عملها، فوجود مزيد من القيود إذا لم يكن مؤثراً بشكل أكبر في المؤسسات المالية الإسلامية، ستجد أن له الأثر نفسه الذي سيكون في المالية التقليدية، وإن كانت الآثار غير المباشرة تختلف أو ربما تكون إيجابية.

وبناء عليه لا بد أن تكون مطروحة على وجه الخصوص في هذه المحافل، ليتم وضع تصور لها يخدم

طبيعتها، والأدوات المالية التي تسعى إلى تقديمها. خصوصاً أن أدوات مالية مثل المشاركة يصعب تطبيقها على المؤسسات المالية الإسلامية في ظل وجود مثل هذه التشريعات. مع العلم أن تقييم المخاطر في عقود المشاركة إذا ما كانت على مشروع واحد فقط قد تكون عالية جداً، لكن في وضع البنوك فإنها ستقدم التمويل لمشاريع كثيرة، فإنه لا بد من الاستفادة من النظرية التي يقوم عليها التأمين. إذ إن انخفاض مستوى المخاطرة في التأمين ناتج عن اشتراك كثير من الناس، ولو كان التأمين لشخص واحد فقط، لكانت المخاطرة عالية جداً.

ويبقى أمر مهم أنه لا يمكن انتظار العالم لتقديم تصور للمالية الإسلامية وضبط عملياتها، إلا إذا كانت هناك مبادرة وتجمع من هذه المؤسسات لضبط عملها ومعاييرها وتقديمه كمقترح للعالم، بدلاً من استمرار العمل الفردي، الذي يحقق مصلحة لعدد محدود وقصير الأجل.

2-تكييف إدارة مخاطر ملاءة رأس المال في البنوك الإسلامية مع مقررات بازل 3:

بالنسبة لكفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تتطلب معايير بازل من المؤسسات المالية الإسلامية تغييراً في المفاهيم الإدارية، وإعادة صياغة الاستراتيجيات على صعيد مجالس إدارة، مما يعني تطور في الذهن المهنية ووضع موثوق داخلياً؛ تدمج المؤسسة المالية في وحدة متكاملة هدفها السعي باستمرار للحفاظ على استمرارية نوعية، ضمن القطاع المالي، عبر المحافظة على نسب نمو ثابتة ومتواصلة.

أصبحت المصارف، وفي بحثها عن معدلات مرتفعة من الربحية، عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من البيئة الخارجية والعوامل الداخلية التي تعمل بها، وفي ظل تصاعد المخاطر، كان التفكير في البحث عن آليات لمواجهةها، بهدف استعادة ثقة المودعين والتي اضطرت بعد الأزمات التي عصفت بعدة مصارف دولية، فتشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي أصبحت معياراً دولياً للدلالة على مكانة المركز المالي للمصرف، وتقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

لا يخلو العمل المصرفي من المخاطر التي تطرح تحدياً للبنوك وللمؤسسات المالية وللسلطات الرقابية على حد سواء، ولكن وفي إطار العولمة، وجدت البنوك والمؤسسات المالية نفسها أمام واقع يأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر في العمليات الاستثمارية، وفي هذا السياق فإن المصرفية الإسلامية، عرضة للكثير من المخاطر التي قد تتماثل بعض الشيء، مع المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، تبعاً لنوع المنتج وطبيعته، ولأنواع العقود.

وفي إطار التطورات التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ومع تزايد المنافسة، ارتفعت وتيرة المخاطر على المصارف. حيث أن الخدمات المصرفية الإسلامية هي من أكثر القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية في الشرق الأوسط، وبفعل معدلات النمو، والعائد المرتفع التي يقارب نسبة 15%، شكلت عامل جذب للمصارف التقليدية، وللمنافسة أصبحت البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تفتح فروعاً لها تعنى بالنظام الإسلامي بهدف جذب أموال المودعين، والإشكالية ربما تبررها الشفافية، ولكن كيف لنا أن نعلم عدم دمج الأموال خلال التشغيل، وفي نهاية الفترة المالية على المصرف أن يقدم نتائج المجموعة بما في ذلك كافة الخدمات والمنتجات، والمنتجات الإسلامية جزء منها.

ويترك الموضوع للمشرع، هناك مجموعة متنوعة من الأنشطة يمكن أن تعمل من خلالها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبطرق مختلفة تمكنها من تقديم الأموال ويتم تكييفها لتلائم المبادئ التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي ومن أهمها مبدأ المشاركة في المخاطر، ولذلك، هناك حاجة ملحة لتحديد وقياس وإدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر الخاصة والحد منها في حدود طاقة وكفاية رأس المال.

اعتماد المعايير هو من العوامل التي تؤكد على المصداقية والشفافية وترفع من مستوى الأداء والإدارة، وبالتالي تشكل ضمان للمودع، ويمكن بنظرنا اعتمادها كوسيلة وليس كهدف، حيث باتباع هذه المعايير، سنتكون عوامل الجذب التلقائية لأدوات الاستثمار وبالتالي يمكن تحقيق أهداف المؤسسة المالية.

وبالانتقال من مفهوم بيتر كوك في عام 1988 في بازل واحد إلى مقياس "ماك دونالد" في مفهوم بازل (2)، واللذان ابقيا على معدل ملاءة إجمالية 8% مع إدخال طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، وبالرغم من شمولها على تعديلات في مكونات احتساب قيم رأس المال المساند من جهة، وإدخال قيم لمخاطر التشغيل، والتي تساوي بصورة مبسطة

15% من متوسط رقم الأعمال لفترة 3 سنوات؛ يفترض تكوين كفاية رأس مال لها تساوي 8%. وان كان لا يوجد مشكلة كفاية رأس مال فعلية، الأمر يتعلق فقط في التعرف إلى أنواع المخاطر تبعا لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم²⁰. فان نسب كفاية رأس المال تم استخلاصها بالاعتماد على تجربة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الغربية، ويعتقد أن على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ولجذب الأموال العربية المستثمرة في العالم، والتي تقدر بما يتخطى 2000 مليار دولار، ولتأكيد خصوصية المنتج الإسلامي، وضع دراسات على فترة خمس سنوات لاستخلاص نسب إمكانية التعثر، ونسب الخسائر عند التعثر، والتي تختلف قطعاً عن التجارب الغربية، وإبراز هذه النسب إلى لجنة بازل واستخلاص نسب كفاية رأس مال تتناسب مع وضع الصيرفة الإسلامية، لتأكيد خصوصية العمل في المنتجات الإسلامية، وبالتالي منح ضمانات للمستثمر العربي الذي لا زال يتردد في استثمار أمواله لعدم قناعاته بوجود حوكمة إدارية وشفافية.

حيث تختلف طبيعة النشاط المصرفي ما بين البنوك والمؤسسات المالية التقليدية والمصارف الإسلامية، حيث تعتمد البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على الإقراض والائتمان لتحصيل أكبر نسبة من عائداتها، مع حق النظر في طريقة الإدارة والاستثمار للمقترض ولكن دون حق المشاركة في النشاط، وبالتالي فان خطر عدم نجاح النشاط يقع على عاتق المقترض، ويكون على المصرف تحصيل قيمة القرض بالطرق القانونية المناسبة.

حيث أن البنك التقليدي الذي يعتمد على الائتمان لا يمكنه مراقبة المقترض بشكل فعال، حيث يمكن للمقترض أن يغير مجال الاستثمار الذي اتفق عليه مع البنك إلى نشاط آخر يمكن أن يسبب له خسارة في الأصل دون علم البنك المقرض، وهذا هو ما يسمى بعدم التماثل المعلوماتي (Asymétrie d'information)، حيث أن إحدى النتائج التي توصلت إليها نظرية التأشير (Signal) التي عالجت عدم التماثل المعلوماتي هو أن يكون البنك مشاركاً في عملية الاستثمار مع المقترض حتى يستطيع البنك أن يراقب المقترض بصورة فعالة، وهذا الأمر هو لب نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. صف إلى ذلك فان عدم التماثل المعلوماتي يسبب ضعف الملاءة ثم يسبب هشاشة في المؤسسات المالية ثم إحداث خطر نظام متراكم ومضاعف في النظام المالي قد يؤدي إلى إنهيار مجمل النظام المالي. وهذه المخاطر لا تتميز بها البنوك والمؤسسات المالية، ما يعني ضمناً أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليست في حاجة إلى مقررات بازل 3، والتي يمكن أن تعيق نمو نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من هنا يجب أن تصدر البنوك المركزية التي تقر وتسمح للبنوك الإسلامية من ممارسة النشاط، أن تصدر تنظيم احترازي يتماشى مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية، وفي هذا الصدد وبالنسبة لحالة الجزائر، فان التنظيم الاحترازي المتمثل في النظام رقم 01-14 المتعلق بالملاءة والنظام 02-14 المتعلق بمخاطر المساهمات الكبرى الصادرين في 16 فيفري 2014، والذي يستمد مضمونه من مقررات بازل 3، لا يتماشى وطبيعة النشاطات المالية الإسلامية. ومنه نقترح إصدار مقررات احترازية تتماشى مع النشاطات المالية الإسلامية، في ظل نية بنك الجزائر المركزي إقرار الخدمات المالية الإسلامية.

تحاول البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التقارب من شكلية المنتجات التقليدية حتى في استخدام التعابير، الائتمان، وهو تعبير مستخلص من أمانة، والصيرفة التقليدية تستخدمه للدفاع عن أموال المودعين في حال التأخر في الدفع تحت صيغة إساءة الأمانة، أما من ناحية إسلامية، فالأمانة لا يترتب عليها عائد، وهنا في حال وضع أمانة لدى أي شخص لا يمكن الطلب منه فائض قيمة هذه الأمانة والنزول عند رغبة المؤمن لديه في حال رغبته أم لا، وبالتالي فإن التعبير لا يتناسب مع الفكر الإسلامي.

بما أن موضوع العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة أصبح يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة للمهتمين بالاستقرار المالي، مع توسع أعمال التمويل المتوافق مع مبدأ تجنب الفوائد وأثره وأبعاده بالنسبة للأسواق المالية العالمية والنظام الاقتصادي العالمي، بما في ذلك مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصارف التنمية بالإضافة إلى السلطات الإشرافية في الدول التي تعمل فيها تلك المصارف، وذلك نظراً للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة. فيمكن الطلب من لجنة بازل للرقابة المصرفية اعتماد التعاريف والتصنيفات الخاصة بما يراعي عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

فلأجل معرفة نسب المخاطر التي يمكن احتسابها بالنسبة للمنتجات التي تسوقها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث طبيعة النشاط تختلف، يكون المصرف في بعض الأحيان المالك والشريك، مما يتعارض مع مبدأ الصيرفة التقليدية، مع الإشارة إلى أن يقوم طلب الأموال على الاستثمار على قاعدة الحاجة الشخصية الأصلية، لتجنب عملية المضاربة بالأسهم، والتي تدفع بالسوق إلى هزات عنيفة تؤثر سلباً على أداء السوق،

وعلى مصداقية العمل، كون المصرف على علاقة مباشرة بالعميل، والمصداقية التجارية للعميل تنعكس قطعاً على المصرف²¹.

وبما يتعلق بكفاية رأس المال، فلا يوجد عوائق قيم مالية لمواجهة متطلبات بازل 2 في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموضوع متعلق أكثر بعملية التصنيف والإدارة والتنظيم الداخلي ووضع الأطر والاستراتيجيات.

حيث ومن ناحية المنتجات، فالإجارة مثلاً، يقوم المصرف بشراء منتج معين ويؤجره إلى زبونه، فالمصرف يكون مالك للمنتج، مع وجود عقد إيجار بين المصرف والزبون. فمخاطر المنتج، هو أن يترك المستأجر الأصل أو يهمله، وبالتالي يصبح غير ذي جدوى، ولمواجهة هذا الخطر وتخفيضه تبعاً لتوصيات بازل 2 يمكن القيام بالتالي:

✓ **المرحلة الأولى:** تبدأ باختيار المنتج من قبل المصرف ودراسة الجدوى، وأي نوع من المنتجات يمكن أن يختار المصرف والتي تشكل خطراً مدروساً من ناحية توازن فترة استهلاك المنتج مع فترة الإجارة، ودراسة السوق الثانوية للإجارة، في حال أراد المصرف إجارة المنتج مرة ثانية أو بيعه، وكذلك إدارة هذا المنتج وصيانته بصفة دورية، أو التعاقد مع الشركة البائعة لاستيراد المنتج وظروف ذلك.

✓ **المرحلة الثانية:** يمكن الطلب من الزبون إيداع ضمان، في حال إجارة مسكن قيمة 3 أشهر مسبقة عن الإيجار، مع قيمة يتم تحديدها عن الصيانة والمصاريف المشتركة. وفي حال إجارة تجهيزات مثلاً، يجب إيداع ضمان تساوي قيمته 20% من قيمة الأصل، لضمان حسن استعمال المنتج من قبل العميل، مع حد أدنى لمدة الإيجار تضمن للبنك استرداد نسبة كبيرة من المال المستثمر في حال التعثر، لتكون قيمة المنتج في السوق الثانوية كافية لتغطية النقص في الأموال.

وبالتالي فهل نسب التعثر ستكون وسطياً 8% من قيمة المنتج المؤجر، وهنا ربما يتوجب معرفة نوع السلعة، وعمرها، وقيمة الإيجار ونسبتها من الدخل، بالإضافة إلى معرفة الزبون ونشاطه ومستواه العلمي، وهل هو مستعد أخلاقياً أن يتحمل مخاطر سمعة رديئة في مجتمعاتنا العربية الضيقة، وهنا فإن النسبة يمكن أن تكون أقل بكثير من 8%، وربما، وفي حال توزيع وتجزئة المنتج تبعاً للقيمة المستثمرة، اعتماد نسبة التثقل المعتمدة في بازل 2 والتي تساوي 75% من 8% مما يعني 6%.

من جهة الإجارة والاقتناء، أو ما يسمى بالإيجار التمويلي، حيث يقوم المصرف بشراء الأصل، ويؤجره إلى الزبون، الذي يقوم بدفع إيجار شهري لفترة زمنية، وفي آخر العقد يتم تحويل ملكية الأصل إلى المستأجر مقابل دفعة أخيرة تكون قيمتها أقل من القيمة العادلة للأصل، وفي حال إتباع المعايير الدولية، ومع دراسة جدوى وسوق السلعة، فإن مخاطر عدم السداد برأينا ستكون متدنية جداً، ويمكن الاعتداد بما يمكن تثقله في ضمان المساكن وهي 35% من نسبة 8% مما يعني الاحتفاظ بنسبة كفاية أموال تعادل 2.8% من قيمة الاستثمار، مما يعطي إمكانيات استثمارية واسعة.

وفيما يتعلق بعقود المضاربة، والمرابحة، المشاركة، ومن أجل التثقل، يفترض دراسة العقد والتفريق من ناحية مسؤولية: ما بين الزبون المتضامن في الربح والخسارة، وبالتالي لا يوجد مخاطر تعثر حيث ترتبط إيداعات الزبون بربحية المشروع نفسه وليس على المصرف، والمخاطر هي فقط مخاطر تشغيلية، وبين الزبون الذي يحدد مع المصرف نسبة معينة من الأرباح كحد أدنى يريد من استثمار أمواله، يدفعها المصرف من أمواله الخاصة في حال عدم تمكن المشروع من تحقيق الأهداف المرجوة، وهنا تدخل مخاطر أكثر تعقيداً، حيث بنظرنا يفترض على المصرف وضع نسبة تعثر للمشروع بالإضافة إلى نسبة إضافية تعادل برأينا نسبة الربح التي تم التوافق عليها.

وفي النهاية، ومن أهم التحديات التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هي موضوع الحوكمة الإدارية، وإن يعترف المستثمر بأنه لا يمكن أن يعرف كل شيء، ويجب أن يتخلى عن سلطته في إدارة الأموال إلى الجهات المهنية المتخصصة واللجان في المصرف، أما المواضيع الثانية من ناحية إدارة مخاطر، وشفافية وإفصاح تكون أقل حساسية على صعيد إداري.

إن تشجيع المؤسسات المصرفية الإسلامية على الاندماج في الأسواق العالمية سيدفعها للمنافسة مع كافة المؤسسات المالية الأخرى مما يحفزها نحو الابتكار لمقابلة متطلبات العملاء من شركات وأفراد ويوسع نطاق

وقاعدة عملها ولا يربطها بشريحة محددة من العملاء أو أسواق معينة. وهذا سيساعدها على التكيف مع متطلبات النظام المالي العالمي ويوفر لها الأدوات اللازمة التي تساعد على النمو وتقوية هيكلها ويسهل انتشارها.

أما من ناحية متطلبات الضوابط الداخلية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تكون دائماً في حالة تطور وأن يتم تطويعها لتلبي الحاجات المحددة للمصارف الإسلامية. خاصة وأن جانباً مهماً من العمل، مبني على الانطباع والسمعة. لذا فإن على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تعي أهمية الدور المناط بها، وبشكل خاص الدور الأخلاقي.

خاتمة:

لقد أعلن لجنة "بازل" للرقابة البنكية عن القوانين الجديدة المعروفة باسم بازل (3) ترحيباً واسعاً من معظم المعنيين بالعمل المصرفي حول العالم. وقد ركزت معايير بازل (3) الجديدة على زيادة نسبة كفاية رأس مال البنوك والمؤسسات المالية من حقوق المساهمين، والتي تقب اليوم عند 2%، إلى مستوى 4.5%. وكما هو معروف، فإن النشاط التجاري للمصارف يغلب عليه التمويل بالدين، سواء عن طريق الاقتراض المباشر، أو عن طريق استثمار أموال المودعين. وستفرض هذه الزيادة على البنوك والمؤسسات المالية أن تمول المخاطر الناتجة عن عملياتها بنسبة أكبر من حقوق المساهمين لتخفيف مستوى المخاطر الكلي للنظام، وتوفير حماية أكبر للمودعين. وتهدف المعايير الجديدة أيضاً لتعزيز متانة النظام المصرفي وإحكام تشريعاته، فهي تدعو لفرض متطلبات رأس مالية أعلى في أوقات فرط زيادة الائتمان، إلى جانب تعزيز جودة الأصول المستخدمة لمواجهة المخاطر، وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على استخدام بيوت مقاصة لمبادلة مشتقاتها المالية.

لقد اندلعت الأزمة المالية العالمية نتيجة فترة طويلة من تراخي القوانين التي تراقب العمليات المصرفية، وهذا ما يفسر الترحيب الكبير الذي لقيته معايير بازل (3) الجديدة. لقد بات العالم اليوم مقتنعاً بضرورة إحكام السيطرة على الصناعة المصرفية لأن فشلها يؤدي إلى فشل كامل للاقتصاد الكلي. كما أن معظم الانتقادات التي وجهت للمنظومة الجديدة رأت أن الجدول الزمني لتطبيق هذه المعايير الجديدة، والذي يمتد حتى عام 2019، طويل جداً لدرجة أن أزمة مالية أخرى قد تحدث فيه، ولذلك فإنه متساهل أكثر من اللازم مع الصناعة المصرفية. ويكمن السبب وراء هذه الفترة الزمنية الطويلة في التكلفة العالية لإعادة تمويل وتشكيل ميزانيات البنوك، وبالتالي فإن طول الفترة سيحد من تداعيات هذه التكاليف.

رغم أن لجنة بازل وضعت معايير تشمل كفاية رأس المال ومعايير لإدارة المخاطر والالتزام والحوكمة، وجاءت مقررات بازل (2) في نحو 2500 صفحة كلها للبنوك التقليدية ولم تأخذ خصائص البنوك الإسلامية في الاعتبار كتجربة لها خصوصية غير أن ذلك لا يمنع من أن القواعد والمعايير مفيدة في الأغلب للجميع. مقررات بازل لم تأخذ البنوك الإسلامية في الاعتبار لكن ذلك ليس على سبيل التحيز ضدها، إذ أن لجنة بازل تتكون من السلطات الرقابية والإشرافية على البنوك والمؤسسات المالية في الدول العشر الكبرى، وكما هو معروف فإن البنوك الإسلامية ليس لها ثقل في هذه الدول وإنما ثقلها في الدول العربية والإسلامية لهذا تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا في العام 2002 والذي يقوم بدور لجنة بازل، وجاء إنشاء هذا المجلس بعد أبحاث ودراسات وباعتراف دولي من قبل صندوق النقد والبنك الدولي وبدأ المجلس يحاول وضع الصيغ الملائمة مثل معايير كفاية رأس المال والحوكمة والالتزام وإدارة المخاطر بما يتفق مع الشريعة الإسلامية²².

أما بالنسبة لتداعيات قواعد لجنة بازل على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه محدود، بل على العكس فهي تشكل فرصة. فاهم تبعات دخول هذه القوانين حيز التنفيذ سيكون شحاً في خطوط الائتمان المتوفرة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية مع بعضها البعض. هذه المشكلة لن تعاني منها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كونها تمر بمرحلة من ارتفاع معدلات السيولة، ما سيجتج لها إقراض البنوك والمؤسسات المالية العالمية بعوائد مرتفعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عادة ما تتكون من حقوق المساهمين، ومعدلات كفاية رأس المال اليوم تفوق المتطلبات الجديدة. وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لن تواجه أي تكاليف إضافية للوفاء بالمتطلبات الجديدة. وسيتيح هذا الموقف القوي للمصارف الإسلامية استثمار رؤوس الأموال المرتفعة في تمويل عمليات استحواذ في أسواق مجاورة لإنقاذ بنوك من تبعات عدم الوفاء بالمتطلبات الجديدة. معنى آخر، يعطي بازل (3) البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فرصة التحول إلى العالمية.

- ¹ Christophe SCALBERT, Laurence SCIALOM, D'un capitalisme financier global à une régulation financière systémique, rapport Terra Nova, 2012. P: 24. En line: www.tnova.fr. vu: 08/06/2018.
- ² Réforme financière de Bâle III: chemin parcouru et enjeux futurs, Centre d'analyse stratégique, France, janvier 2011, N°:209.
- ³ Basel Committee on Banking Supervision Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 , P: 64.
- ⁴ Maria catalan HERREROS, séminaire on assurance and financial institution, ULB. Belgique, 2014.
- ⁵ مكرم صادر، اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة...)، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، أيلول/سبتمبر 2010، بيروت، لبنان، ص 106.
- ⁶ Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , Basel Committee on Banking Supervision , Bank for International Settlements , December 2010 (rev June 2011) , P: 61.
- ⁷ فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص: 02.
- ⁸ Accenture, Basel III Handbook, 2011, P: 32.
- ⁹ Basel Committee on Banking Supervision, Basel III leverage ratio, framework and disclosure requirements, January 2014, P: 05.
- ¹⁰ عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، مقررات بازل II، III كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، أيلول/سبتمبر 2010، بيروت، لبنان، ص 59.
- ¹¹ Accenture, Basel III Handbook, 2011, P : 37.
- ¹² Ibid, P: 43.
- ¹³ www.basel-iii-association.com vu le 05/06/2018.
- ¹⁴ Jaime CARUANA, Bâle III: vers un système financier plus sûr, BRI, 2010 , P: 05
- ¹⁵ Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting: The Impact of Basel III, Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change, The Institute of Banking, Riyadh, 30 November, 2011.
- ¹⁶ http://www.almasrifiah.com/2009/07/31/article_250005.html . vu le 05/06/2018.
- ¹⁷ BEN JEDIDIA KHOUTEM, JLASSI MOULDI, Le Risque De Liquidite Pour Une Banque Islamique : Enjeux Et Gestion, Etudes en Economie Islamique, **The Islamic Research and Training Institute, Kingdom of Saudi Arabia**, Vol. 7, No. 1, P : 97, Juin 2013.
- ¹⁸ <http://www.aawsat.com/sections.asp?section=6&epage=economy&apage=الاقتصاد&issueno=11683> . vu le 14/04/2018
- ¹⁹ : http://www.aleqt.com/2010/05/30/article_399734.html . vu le 09/05/2018
- ²⁰ Abdelilah EL ATTAR, Mohammed Amine ATMANI, L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques, Revu, La Finance Islamique et Les Défis du Développement, Université Premier Mohamed, Oujda, Maroc, PP :20-23. 2013.
- ²¹ Ibid, P :25.
- ²² : <http://alzakat.wordpress.com/>